

إقتراح قانون معجل مكرّر

يرمي إلى إعطاء تعويضات ومعاشات تقاعدية لذوي الضحايا اللبنانيين الذين استشهدوا في تفجير ١٥ آب ٢٠٢١ في بلدة التليل العكارية وتمكين اللبنانيين الذين أصيبوا منهم من الاستفادة من التقديمات الصحية للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وبحقوق ذوي الاحتياجات الإضافية.

مادة وحيدة:

١- يعتبر الأشخاص اللبنانيون المدنيون الذين استشهدوا في إنفجار ١٥ آب ٢٠٢١ في بلدة التليل العكارية شهداء الواجب من الجيش اللبناني، ويستفيد أصحاب الحقوق من تعويضات ومعاشات تقاعد جندي استشهد أثناء تأدية الواجب وتسري عليه الأحكام عينها المتعلقة بالتقديمات التي تسري على عوائل شهداء الجيش اللبناني.

٢- يرقى العسكريون منهم الذين استشهدوا في الحادث إلى رتبة أعلى ويعتبروا شهداء الواجب إن كانوا أثناء الخدمة وخارجها وتسري عليهم كل الأحكام المتعلقة بالتقديمات التي تسري على عوائل شهداء الجيش اللبناني.

٣- يعتبر الأشخاص اللبنانيون الذين أصيبوا بجروح من جراء الإنفجار المذكور مشمولين مدى الحياة بالتقديمات الصحية للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي على أن تُحدّد آليات التمويل والإستفادة بموجب مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء بناءً لاقتراح وزير العمل وإنهاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي كما من المعونات والحقوق والإعفاءات التي يستفيد منها أصحاب الاحتياجات الإضافية والتي أقرت بموجب القانون رقم ٢٢٠ تاريخ ٢٩/٥/٢٠٠٠ (القانون المتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية)

٤- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

النائب
هادي جبيش

محمد كرم

عنان عم الدين

٢٠٢١/٥/٢٩

الأسباب الموجبة لاقتراح القانون

على أثر الانفجار الذي حصل صباح يوم ١٥ آب ٢٠٢١ والذي أودى بحياة عدد كبير من العسكريين والمدنيين وأصاب عدد كبير منهم بجروح بليغة.

وبهدف تقديم المساعدات المطلوبة لعائلات الشهداء إضافة إلى الجرحى الذين أصيبوا في الحادث المشؤوم .

وبهدف إعتبار اللبنانيين المدنيين الذين استشهدوا منهم بمثابة شهداء في الجيش اللبناني وإعطاء أصحاب الحقوق تعويضات ومعاشات تقاعد جندي استشهد أثناء تأدية الواجب وتسري عليه الأحكام عينها المتعلقة بالتقديرات التي تسري على عوائل شهداء الجيش اللبناني.

وبهدف ترقية العسكريين منهم الذين استشهدوا في الحادث إلى رتبة أعلى وإعتبارهم شهداء الواجب إن كانوا أثناء خدمتهم أو خارجها وتسري عليهم كل الأحكام المتعلقة بالتقديرات التي تسري على عوائل شهداء الجيش اللبناني.

وبهدف إعتبار اللبنانيين المدنيين الذين أصيبوا منهم من جراء الانفجار المذكور مشمولين مدى الحياة بالتقديرات الصحية للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي، إضافة إلى إفادتهم من المعونات والحقوق والإعفاءات التي يستفيد منها أصحاب الإحتياجات الإضافية والتي أقرت بموجب القانون رقم ٢٢٠ تاريخ ٢٩/٥/٢٠٠٠ (القانون المتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإحتياجات الإضافية)

لذلك

نتقدم باقتراح القانون المعجل المكرر أملين من الهيئة العامة مناقشته و إقراره في أول جلسة تشريعية تعقد.

عماد علم الدين

محمد سليمان

الفائق
هادي حبيب



